ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه فقط
ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه
ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما
والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في
اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم
منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع
معين لا يدري قدره ولا في طعام قرية
او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد
الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر او
شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة
كجيدا وردي والقدر بنحو كذا رطلا او كيلا
بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله
شهر في الاصح وقدر رأس المال ان كان
كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين
بلا بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين
بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان
ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا

بشرط

بشرط معرفة قدر راس المال اذا كان
معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان
عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما
لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا
وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه
فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم
اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولا
يجوز التصرف في راس المال او المسلم فيه
قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء
من المسلم اليه براس المال بعد التقايل قبل
قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم
بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك
صح وكذا لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه
فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو
اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره
وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البايع
كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف

Copyright © King Saud University